مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجَريدة الرسَميّة

العدد الخامس السنة الثانية

26 المحرم 1446 هـ الموافق : 01/ 08/ 2024 م

قوانين وقرارات

محتويات العدد	الصفحة
" قوانين "	
- **قانون رقم** (07) **لسنة** 2024**م بإضافة حكم للقانون رقم** (5) **لسنة** 2013**م** .	139
- **قانـــون رقم** (8) **لسنة** 2024**م بشأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية**	140
" قرارات "	
- **قـــرار رئيس مجلس النواب رقم** (41) **لسنة** 2024**م بإعادة تشكيل رئاسة لجنة المالية، والتخطيط، والموازنة العامة** .	142
- **قـــرار رئيس مجلس النواب رقم** (44) **لسنـــة** 2023**م بتقرير حكم بقراره رقم**15 **لسنه** 2024**م بشأن فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي** .	143

نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

قانون رقم (07) لسنة 2024م
بإضافة حكم للقانون رقم (5) لسنة 2013م

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م، وتعديلاته.

• القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.

• القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.

• القانون رقم (12) لسنه 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.

• القانون رقم (43) لسنه 1974م بشأن تقاعد العسكريين، وتعديلاته.

• القانون رقم (13) لسنه 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، وتعديلاته.

• القانون رقم (5) لسنه 2013م بإضافة حكم للقانون رقم (13) لسنه 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

• وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه الطارئ المنعقد يوم الأربعاء 30/ جمادى الأولى /1445هـ الموافق 13/ديسمبر/2023م.

صدر القانون الآتي:

المادة (1)

تسري أحكام القانون رقم (5) لسنة 2013م بإضافة حكم للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي على المتقاعدين، أيًّا كان تاريخ تقاعدهم، وتسوّى معاشاتهم؛ وفقا لأحكامه.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي

بتاريخ: 26/ ذي القعدة/ 1445هـ

الموافق: 03/ يونيو/ 2024م

قانـــــون رقم (8) لسنة 2024م
بشأن المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية

مجلس النواب

بـــعد الاطـــلاع على:

• الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـــادر في 3/ أغسطـــس/2011م، وتعديلاتـــه.
• القانون رقـم (10) لسنـــة 2014م فـــي شـــأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
• القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
• القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء، وتعديلاته.
• القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا.
• القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري.
• القانون رقم (6) لسنة 1992م بشأن إدارة القانون.
• قرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013م بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية.
• وعلـــى مـا خلص إليـه مجلس النواب فـــي اجتماعه العـــادي رقم (1) لسنة 2024م، والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 26/رجب/ 1445 هـــ، الموافـق 06/ فبراير/ 2024م.

صدر القانون الآتي:

المـــادة (1)

تكون المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية وفقًا للجدول المرفق بهذا القانون؛ مضافًا إليه كافة العلاوات، والمزايا المقررة.

المـــادة (2)

يعمـــــل بأحكـام هـــذا القانـــون مـــن تاريـــخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينـــشر فـــي الجريـــــدة الرسميـة.

مجلـس النـــواب

صـــــدر فـــي بنغازي.
بتاريـخ :04/محرم/1446هـ.
الـموافق :10/ يوليو/2024م.

ت	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفية	بداية المربوط	قيمة العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
1	رؤساء محاكم الاستئناف، والمحامون العامون من الفئة (أ)، ورؤساء الإدارات بإدارات: (القضايا / المحاماة العامة/ القانون).	الرابعة عشرة (أ)	13600	300	غير مقيدة بمدة
2	وكلاء محاكم الاستئناف، والمحامون العامون من الفئة (ب)، ووكلاء الإدارات بإدارات: (القضايا / المحاماة العامة/ القانون).	الرابعة عشرة (ب)	12800	300	غير مقيدة بمدة
3	المستشارون، ورؤساء النيابة، والمستشارون بإدارتي القضايا، والقانون، والمحامون من الفئة (أ) بإدارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة (أ)	12000	300	غير مقيدة بمدة
4	رؤساء المحاكم الابتدائية، ونواب النيابة من الدرجة الأولى، والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بإدارتي القضايا، والقانون، والمحامون من الفئة (ب) بإدارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة (ب)	11400	200	ثلاث سنوات
5	وكلاء المحاكم الابتدائية، ونواب النيابة من الدرجة الثانية، والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بإدارتي القضايا، والقانون، والمحامون من الفئة (ج) بإدارة المحاماة العامة.	الثانية عشرة	10800	200	أربع سنوات
6	القضاة، ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى، والمحامون من الدرجة الأولى بإدارتي القضايا، والمحاماة العامة، والباحثون القانونيون من الدرجة الأولى بإدارة القانون.	الحادية عشرة	10000	200	أربع سنوات
7	القضاة، ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية، والمحامون من الدرجة الثانية بإدارتي القضايا، والمحاماة العامة، والباحثون القانونيون من الدرجة الثانية بإدارة القانون.	العاشرة (أ)	8800	200	أربع سنوات
8	القضاة، ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة، والمحامون من الدرجة الثالثة بإدارتي القضايا، والمحاماة العامة، والباحثون القانونيون من الدرجة الثالثة بإدارة القانون.	العاشرة (ب)	7200	200	أربع سنوات
9	مساعدو النيابة، والمحامون من الدرجة الرابعة بإدارتي القضايا، والمحاماة العامة، والباحثون القانونيون من الدرجة الرابعة بإدارة القانون.	التاسعة	6800	200	ثلاث سنوات
10	معاونو النيابة، والمحامون تحت التمرين بإدارتي القضايا، والمحاماة العامة، والباحثون القانونيون المساعدون بإدارة القانون.	الثامنة	6000	200	ثلاث سنوات

قـــرار رئيس مجلس النواب
رقـم (41) لسنة 2024م
بإعادة تشكيل رئاسة لجنة المالية، والتخطيط، والموازنة العامة بمجلس النواب

بعد الاطلاع:

- **على الإعلان الدستـــوري المؤقـت الصـادر في 3/ أغسطـس/2011م، وتعديلاتـه.**
- **وعلى القانون رقـم (10) لسنة 2014م فـي شـأن انتخاب مجلس النواب.**
- **وعلى القانون رقم (4) لسنـة 2014م فـي شـأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **وعلى قرار مجلس النواب رقم (26) لسنة 2014م في شأن اعتماد انتخاب، وتشكيل اللجان الدائمة بمجلس النواب.**
- **وعلى الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 05/ 03/ 2024م بين رئيس مجلس النواب، والسادة النواب أعضاء لجنة المالية، والتخطيط، والموازنة العامة.**

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

يُعاد تشكيل رئاسة لجنة المالية، والتخطيط، والموازنة العامة بمجلس النواب على النحو الآتي:

1 – السيد: عـــمر عـــلي تـنـتـوش	**رئـــيـسًا**
2 – السيد: المهدي مسعود الأعور	**نائب الرئيس**
3 – السيد: عامـــر عمـــران نصـر	**مقـــرر اللجنة**

المادة الثانية

يُعمـل بأحكام هـذا القـرار مـــن تاريـخ صـدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلـــى كـــل في مـــا يخصـــه تنفيـــذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيـس مجلـس النـــواب

صدر في مدينـة بنغازي.
- بتاريخ: 3 / محرم/1446 هـــ.
- الموافق: 9 /7 / 2024م.

قـــرار رئيس مجلس النواب
رقم (44) لسنـــة 2023م
بتقرير حكم بقراره رقم15 لسنه 2024م
بشأن فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي

رئيس مجلس النواب

بعد الاطلاع علـــــــــى:

- **الإعــلان الدستوري الموقــت الصادر في 3/ أغسطس/2011م، وتعديلاتــه.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.**
- **القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **القانون المالي للدولة ، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزانة العامة.**
- **القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، وتعديلاته.**
- **القانون رقم (10) لسنه 2010م بشأن الجمارك.**
- **القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، وتعديلاته، ولوائحه التنفيذية.**
- **القانون رقم (30) لسنة 2023م بشأن تكوين احتياطي عام لسداد الدين العام.**
- **قرار رئيس مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024م بشأن فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي.**

صدر القرار الآتي:

المـادة الأولـى

يُستثنى - من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس النواب رقم (15) لسنة 2024م بشأن فرض ضريبة على سعر الصرف الرسمي –كل من: (مرضى الأورام، الطلبة الدارسين في الخارج).

المـادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

عقيلة صالح عيسى
رئيـس مجلـس النـــواب

صدر في مدينة بنغازي
- بتاريـخ .4/ محرّم / 1446 هـ .
- الموافـــق 10 / 7 / 2024 م.

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES